

تاج العروس من جواهر القاموس

ما ضَعُفَ منه وليس له واحدٌ ونَظِيرُهُ تَبَاشِيرُ الصُّبْحِ لِمُقَدِّمَاتِ ضِيَائِهِ وَتَعَاشِيْبُ الْأَرْضِ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ أَعْشَابِهَا أَوْلاً وَتَعَاجِيْبُ الدَّهْرِ لِمَا يَأْتِي مِنْ عَجَائِبِهِ . وَضَعَفَ الشَّيْءُ : أَطْبَقَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَثَنَاهُ فَصَارَ كَأَنَّ زَنَّهُ ضَعُفٌ وَبِهِ فُسْرٌ أَيْضاً قَوْلُ لَبِيدٍ السَّابِقُ . وَعَذَابُ ضِعْفٌ : كَأَنَّ زَنَّهُ ضُوعِفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَرَجُلٌ مُضْعِفٌ : ذُو أَمْعَافٍ فِي الْحَسَنَاتِ . وَبَقَرَةٌ ضَاعِفٌ : فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ كَأَنَّهَا صَارَتْ بَوْلَدِهَا مُضَاعَفَةً قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَيْسَتْ بِاللُّغَةِ الْعَالِيَةِ . وَالْمُضَاعَفُ فِي اصْطِلَاحِ الصَّرْفِيِّينَ : مَا ضُوعِفَ فِيهِ الْحَرْفُ . وَضَعِيفَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ : مَا ضَعُفَ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ وَنَظِيرُهُ تَبَاشِيرُ الصُّبْحِ لِمُقَدِّمَاتِ ضِيَائِهِ وَتَعَاشِيْبُ الْأَرْضِ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ أَعْشَابِهَا أَوْلاً وَتَعَاجِيْبُ الدَّهْرِ لِمَا يَأْتِي مِنْ عَجَائِبِهِ . وَضَعَفَ الشَّيْءُ : أَطْبَقَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَثَنَاهُ فَصَارَ كَأَنَّ زَنَّهُ ضَعُفٌ وَبِهِ فُسْرٌ أَيْضاً قَوْلُ لَبِيدٍ السَّابِقُ . وَعَذَابُ ضِعْفٌ : كَأَنَّ زَنَّهُ ضُوعِفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَرَجُلٌ مُضْعِفٌ : ذُو أَمْعَافٍ فِي الْحَسَنَاتِ . وَبَقَرَةٌ ضَاعِفٌ : فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ كَأَنَّهَا صَارَتْ بَوْلَدِهَا مُضَاعَفَةً قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَيْسَتْ بِاللُّغَةِ الْعَالِيَةِ . وَالْمُضَاعَفُ فِي اصْطِلَاحِ الصَّرْفِيِّينَ : مَا ضُوعِفَ فِيهِ الْحَرْفُ . وَضَعِيفَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

فَأُسْقِي بِهِ أُخْتِي ضَعِيفَةً إِذْ نَأَتْ ... وَإِذْ بَعْدَ الْمَزَارِ غَيْرُ الْقَرِيْبِ وَتَضَاعِيفُ الْكِتَابِ : أَمْعَافُهُ . وَكَانَ يُؤْنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْعَافِ الْحُوتِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَالضُّعَيْفُ مُصَغَّرٌ : لِقَبِّ رَجُلٍ . وَالضُّعْفَةُ مُحَرَّرُ كَتَّةٌ : شِرْذِمَةٌ مِنَ الْعَرَبِ . وَالْمُضْعَفُ كَمُعْظَمٍ : الْقَدَحُ الثَّانِي مِنَ الْقِدَاحِ الْغُفْلُ لَيْسَ لَهُ فَرَضٌ وَلَا عَلَيْهِ غُرْمٌ قَالَهُ اللَّحْيَانِيُّ .

ض غ ف .

ضَعِيفَةٌ : مِنْ بَقْلٍ بَفَاءٍ بَعْدَ غِيْنٍ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاحِبِيُّ هُنَا وَقَالَ كُرَاعٌ : يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الرَّوْضَةُ نَاضِرَةً مُتَخَيِّلَةً وَكَذَلِكَ مِنْ عُشْبٍ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ يَعْقُوبَ ضَعِيفَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوْ ضَفِيفَةٌ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيباً .

الضَّفَفُ مُحَرَّرٌ كَقَةِ : كَثْرَةُ الْعِيَالِ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ
السَّكَّيْتِ وَأَنْشَدَ لَبْشِيرِ بْنِ الذِّكْتِ - قَالَ الصَّاعَانِيُّ : وَيُرْوَى لِعَمْرٍو
بْنِ حُمَيْلٍ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ - : .

" قَدْ اجْتَذَى مِنَ الدِّمَاءِ وَأَنْتَعَلَ .

" وَكَدَّرَ [] وَسَمَّى وَنَزَلَ .

" بِمَنْزِلٍ يَنْزِلُ لَهُ بِذُو عَمَلٍ .

" لَا ضَفَفٌ يَشْغَلُهُ وَلَا ثَقَلٌ أَيْ : لَا يَشْغَلُهُ عَنْ نُسُكِهِ وَحَاجَّهِ عِيَالُهُ وَلَا
مَتَاعُهُ . وَرُويَ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ : الضَّفَفُ : الْغَاشِيَةُ وَالْعِيَالُ وَقِيلَ :
الْحَشَمُ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ الْحَسَنِ : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يَشْجَعْ مِنْ خُبْرٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْهَا بِدَوِيٍّ فَقَالَ : هُوَ التَّسْنُؤُ لُ مَعَ
النَّاسِ أَوْ كَثْرَةُ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ أَوْ الضَّيْقُ وَالشَّدَّةُ أَوْ هُوَ أَنْ
تَكُونَ الْأَكْلَةَ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدَارِ الطَّعَامِ قَالَهُ ثَعْلَبٌ قَالَ : وَالْحَفَفُ :
أَنْ يَكُونُوا بِمَقْدَارِهِ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَنْ يَكُونَ الْمَالُ
قَلِيلًا وَمِنْ يَأْكُلُهُ كَثِيرًا . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الضَّفَفُ : الْحَاجَةُ نَقَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ . قَالَ : وَالضَّفَفُ أَيْضًا : الْعَجَلَةُ يُقَالُ : لَقَرَيْتُهُ عَلَى ضَفَفٍ :
أَيْ عَلَى عَجَلٍ مِنَ الْأَمْرِ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
" وَلَيْسَ فِي رَأْيِهِ وَهْنٌ وَلَا ضَفَفٌ